

حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية
المبتكرة في التشريع الجزائري

*The Intellectual Property For The Plant Varieties According
To The Algerian Legislation*

الباحث: ميزان أبوبكر الصديق

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف.

Researcher: Meziane aboubaker As-Siddiq

Faculty of Law and Political Science

Hassiba Benbouali University of Chlef

Email: meziane.aboubaker@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2019/06/01

تاريخ القبول: 2019/04/16

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/22

الملخص:

لقد ألزمت اتفاقية تريس الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بضرورة حماية النباتات سواء عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص أو بالجمع بينهما.

إن المادة 27/3 ب من هذه الاتفاقية والتي تضمنت هذا الإلزام لا تعني في حقيقة الأمر، الدول المتقدمة باعتبار أن تشريعاتها الداخلية تتضمن هكذا حماية، حيث انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية نظام براءة الاختراع، في حين انتهجت الدول الأوروبية نظام خاص، تمخض عن اتفاقية يوبوف المنعقدة في 02 ديسمبر 1961 ببريس وألحقت بها عدة تعديلات كان آخرها في 19 مارس 1991.

لقد ساير المشرع الجزائري طبقا للقانون 05-03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية ما جاءت به هذه الاتفاقية؛ فنص على شروط موضوعية وجب توافرها في الصنف النباتي المبتكر، وتتلخص هذه الشروط في: الجدة، التميز، التجانس، الثبات؛ كما أقر بحق استئثار المبتكر بالصنف النباتي من خلال منع الغير من استغلال هذا الصنف دون ترخيص من صاحبه.

الكلمات المفتاحية: الصنف النباتي ؛ المبتكر ؛ شروط موضوعية ؛ حقوق المبتكر.

Summary:

The convention (the agreement) “trips” obliged the contractual parties to take into account the necessity of protecting plants either by the invention patent or by a special system or by the two means.

The article 27/3b from this convention doesn't concern the developed countries because their legislations include this protection. Some have adopted the system of the invention patent like the U.S.A, others have adopted a special system and mainly the countries of the European Union. The latter derives from a convention known as UPOV (The union for the protection of obtainment vegetal), which took place in Paris on the 2nd of December, 1961 followed by these notifications:

- Proceeding of the 10th of November, 1972.*
- Proceeding of the 23rd of October, 1978.*
- proceeding of the 19th of March, 1991.*

(This is what we based on in our survey).

The Algerian legislator has adopted the content of this convention according to the law number 05-03 of the 25th of February, 2005 concerning the seeds, the breeding grounds and the protection of obtainment vegetal.

And here, he suggested conditions for the developed plant species in order to take into consideration the rights of the developer.

The conditions are as the following:

Novelty – distinction – homogeneity – stability.

Key words: *plant Varieties ; developer ; objective conditions ; developer's rights*

مقدمة

إن تطور الدولة يعود إلى ما تملكه من ثروة بشرية مبدعة وخلاقية، استطاعت أن تصنع حضارة من خلال إبداعها في شتى المجالات؛ فلقد أثبت الواقع أنه من الخطأ ربط التقدم بما تملكه الدولة من ثروات طبيعية، إن كانت عاجزة على استغلالها نظراً لافتقادها مؤهلات علمية تجعلها تُسخر هذه الثروات وتحوّلها إلى منتج قابل للاستهلاك. إن التقدم المذهل الذي وصلت إليه بعض الدول يعود أساساً إلى امتلاكها منظومة قانونية تحمي المفكر والمبدع في مختلف المجالات، وتمكّنه من التمتع الهادئ لابتكاره؛ ومازالت تتوسّع في هذه الحماية لتشمل مؤخراً الابتكارات الواردة على الأصناف النباتية، مضيئة بذلك عنصراً آخر لعناصر الملكية الفكرية، وهذا إدراكاً من هذه الدول أن مشكلة الغذاء كانت ومازالت تهدّد البشر، خاصّة وأنّ النموّ السكاني أصبح يتزايد بسرعة هائلة؛ فهناك دراسات تُشير إلى أن قدرة السكان على التكاثر والتزايد أكبر من قدرة الأراضي التي توفرّ الغذاء لهم. لذا أصبح مبتكر صنف نباتي جديد كغيره من المبتكرين في المجالات الأخرى يستأثر بحق احتكار واستغلال نتاجه الفكري.

إذا كانت التشريعات في القانون المقارن قد تلاقحت في اعترافها بحماية حقوق الملكية الفكرية الواردة على الأصناف النباتية المبكرة، فإنها تباينت في النظام القانوني الذي يكفل هذه الحماية حيث أنّ في الولايات المتحدة الأمريكية تُحمى هذه الابتكارات عن طريق نظام براءة الاختراع، أما الدول الأوروبية فأخذت موقفاً مخالفاً، حيث أن قوانينها الداخلية تحظر تطبيق براءة الاختراع على النباتات، وهذا ما أدى إلى ميلاد اتفاقية دولية لحماية الأصناف النباتية في 02 ديسمبر 1961 ببريس، عُرفت هذه الاتفاقية باتفاقية يوبوف⁽¹⁾ (UPOV)

Union pour la protection des obtentions végétales

لحقت بهذه الاتفاقية عدة تعديلات كان آخرها في 19 مارس 1991، هذا الأخير التي اعتمدها في بحثنا هذا. بالرجوع إلى اتفاقية تريبس⁽²⁾ Trips نجد أنها قد أقرّت من خلال المادة 27/3 ب هذين النظامين حيث أكدت على ضرورة حماية النباتات، تاركة الخيار للدول في انتهاج النظام القانوني الذي تراه مناسباً.

إما عن طريق براءة الاختراع أو من خلال نظام خاص أو بالجمع بينهما. في هذا السياق انتهج المشرع الجزائري طبقاً للقانون 05-03 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحياة النباتية، النظام الذي جاءت به اتفاقية يوبوف.

إن هذه الاتفاقية، وضعت شروطاً يجب توافرها في الصنف النباتي المبتكر وهي شروط تختلف عن تلك المنصوص عليها في براءة الاختراع، ولقد تبوّى المشرع الجزائري هذه الشروط، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الآتية: ما هي الشروط الموضوعية التي تكفل حماية حقوق مبتكر صنف نباتي جديد وفقاً لاتفاقية يوبوف والتشريع الجزائري؟ وفيما نتلخص هذه الحقوق؟

إجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الصنف النباتي المبتكر، وفي المبحث الثاني نتناول مضمون الحقوق والاستثناءات الواردة عليها.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الصنف النباتي المبتكر:

إذا ما توافرت الشروط الموضوعية في الصنف النباتي المبتكر، يقرُّ القانون بحماية لحقوق مبتكر هذا الصنف، وتتمثل في الاستثناء بابتكاره ومنع الغير من استغلاله دون ترخيص منه، وتتلخص هذه الشروط في: الجِدَّة، التميُّز، التجانس، الثبات⁽³⁾.

المطلب الأول: شرط الجِدَّة وشرط التميُّز:

يعتبر كل من شرط الجدة وشرط التميز من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الصنف النباتي المبتكر، وستتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى مفهوم الجدة ونوع الجدة المطلقة أم النسبية المطلوبة في الصنف النباتي الجديد، أما في الفرع الثاني نناقش شرط التميز من حيث مفهومه وكيف تناوله المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول: شرط الجِدَّة

يُعَدُّ شرط الجِدَّة من الشروط المنصوص عليها في معاهدة يوبوف 1991، وكذا في التشريعات التي تأخذ بهذا النوع من الحماية، ويُقصد بشرط الجدة هو الوصول إلى صنف نباتي جديد لم يكن معروفاً، بل موجوداً من قبل، تم الحصول عليه بطرق بيولوجية أو طرق غير بيولوجية⁽⁴⁾.

- الطرق البيولوجية (الطبيعية): تتمّ بإتِّحاد خليتين نباتيتين مختلفتين هما البويضة واللقاح وبحدوث الاندماج الخلوي بينهما وبعد تخصيب البويضة، تنقسم وتنمو لتكوّن البذرة، ويؤدي هذا التخصيب الذي جمع بين خليتين لم يسبق الجمع بينهما إلى إيجاد صنف نباتي جديد يحمل مواصفات لا تحملها الأصناف النباتية المعروفة من قبل.

- أما الطرق غير البيولوجية فتتمثل في إدخال تعديلات في المادة الوراثية لنبات مختار حيث تتم هذه التعديلات على مستوى الحامض النووي ADN.

لقد شهدت سنوات الثمانينات تطورا هائلا في مجال الهندسة الوراثية الزراعية، حيث تمكّن الباحثون من نقل مورثات من وإلى النبات، وهذا ما أحدث ثورة في مجال الصناعات الغذائية، بالإضافة إلى أنّ الهندسة الوراثية في مجال الزراعة تحقق أغراضا أخرى نذكر منها⁽⁵⁾:

- جعل المحاصيل الزراعية الهامة أكثر ملائمة لمقاومة الجفاف وملوحة التربة.
- نقل نوع من البكتيريا التي تجعل التربة أكثر خصوبة.
- نقل خاصية من نبات لا يستعمل في التغذية إلى نبات آخر له أهمية غذائية، تجعل هذا الأخير أكثر إنتاجية، أو تنقل له صفات محبّذة لم تكن فيه من قبل.

- نقل مورثات تُنتج مواد سامة ضد نوع من الحشرات إلى النباتات وهذا ما يجعل النبات مقاوما للحشرات بطريقة ذاتية دون استعمال المبيدات الكيميائية.

إن أحسن مثال يمكن إدراجه بخصوص هذه الميزة الأخيرة هو عملية إدخال مادة Bt عن طريق الهندسة الجينية إلى نبات القطن حيث أصبح هذا النبات يفرز مادة مضادة للحشرات التي تستهلكه⁽⁶⁾.

مع الإشارة إلى عدم تجاهل تلك الأخطار التي قد تسببها النباتات المعدلة وراثيا، كقدرتها على التوسع والانتشار بمجرد أن تزرع لأول مرة، كما أن لها القابلية الكافية إلى أن تتحول إلى نباتات طفيلية، إلى جانب الأضرار التي تلحقها بصحة الإنسان والحيوان⁽⁷⁾.

لذا جعلت بعض التشريعات الاعتراف بحقوق مبتكر صنف نباتي جديد مرهون بعدم إضرار هذا النبات بالبيئة وصحة الإنسان والحيوان وعدم مخالفة القيم الاجتماعية⁽⁸⁾؛ خاصة وأن التكنولوجيا الحيوية وصلت إلى كسر الحدود في نقل الجينات من الحيوان إلى النبات، كما أكدت في هذا السياق اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 على وضع استراتيجيات وخطط من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، كما ألحّت على ضرورة تماشي القرارات الوطنية مع ما يضمن المحافظة على استمراريته⁽⁹⁾.

فالجدّة إذن هي وصول المبتكر إلى صنف نباتي جديد له من المواصفات والميزات التي لم تكن في الأصناف النباتية الموجودة، وهذا ما يصطلح على تسميته بالجانب الإيجابي للجدّة، كونه مرتبط بالشق التقني والعلمي لشرط الجدّة. أما الجانب السلبي لشرط الجدّة، فهو مرتبط بسريّة الابتكار، حيث تنتفي الجدّة إذا وصلت طريقة الحصول على الصنف النباتي المبتكر إلى الجمهور.

هنا نتساءل، إن كانت عبارة الجمهور تُؤخذ بالمعنى الواسع، أي عامة الناس دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص، وتخصّصهم، أم تُؤخذ بالمعنى الضيق؟، أي فئة معينة من الأشخاص.

لقد ذهب في هذا الصدد الفقه والقضاء الفرنسيان إلى الأخذ بمفهوم الجمهور بالمعيار الموضوعي⁽¹⁰⁾، ومعنى ذلك أن المقصود بالجمهور هو أهل الاختصاص والمهنة الذين يمكنهم التعرف على الابتكار وتقليده حين الإطلاع عليه، أما إذا كان الشخص الذي اطلع على سرية الابتكار لا يفقه شيئا في هذا المجال، فإن إطلاعه لا يعد خرقا لشرط الجدّة.

لقد تناولت اتفاقية يوبوف شرط الجدّة في المادة 1/6، حيث اعتمدت الجدّة النسبية⁽¹¹⁾، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حين نص على شرط الجدّة في المادة 28 من القانون 03-05 «لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبيعه الحائز أو لم يسلمه للغير، أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص.

- على التراب الوطني منذ أكثر من سنة واحدة.

- على تراب غير التراب الوطني منذ أكثر من أربع (4) سنوات أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ست (6) سنوات».

نلاحظ أن صياغة النص يشوبها نوع من الغموض، حيث أن عبارة (أو برضاه) التي توسطته شتت معناه؛ ونحن نرى قياسا بما ذهبت إليه اتفاقية يوبوف والتشريعات المقارنة في هذا الصدد، أن يكون النص على النحو الآتي: (لا يمكن وصف صنف ما بأنه جديد عند تاريخ إيداع الطلب، إلا إذا لم يبعه الحائز أو لم يسلمه للغير، أو لم يتم تداوله برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص).

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ المرونة في السرية المطلوبة في شرط الجودة في الصنف النباتي المبتكر وهذا قياسا بالسرية المطلوبة في براءة الاختراع، أين تبني الجودة المطلقة حيث نص على أن لا يكون الاختراع في متناول الجمهور عبر العالم قبل إيداع طلب الحماية⁽¹²⁾.

فلم يعتمد الجودة المطلقة في الصنف النباتي المبتكر، بل اعتمد الجودة النسبية من حيث المكان والزمان⁽¹³⁾، كونه لم يأخذ بالسوابق المزيلة لشرط الجودة لمدة سنة في التراب الوطني ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات في تراب غير التراب الوطني، وفي حالة الأشجار والكروم في مدة لا تزيد عن 06 سنوات.

الفرع الثاني: شرط التمييز

تناولت اتفاقية يوبوف شرط التمييز في مادتها السابعة، حيث نصت على أن الصنف النباتي يعتبر متميزا إذا اختلف اختلافا واضحا عن أي صنف نباتي آخر موجودا وقت تقديم طلب الحماية⁽¹⁴⁾.

وبالنسبة إلى المشرع الجزائري نص على شرط التمييز في المادة 03 من القانون 03-05 المشار إليه آنفا مستعملا كلمة التمايز بدلا من التمييز التي استعملتها مختلف التشريعات في القانون المقارن كالمشرع المصري والمشرع الأردني.

وبالرجوع إلى المعجم العربي نجد أن: كلمة التمايز تعني التفرقة والاختلاف، أما كلمة التمييز أو الامتياز فهي تعني الانفصال والانعزال على الغير⁽¹⁵⁾.

فكل من كلمة التمييز أو التمايز إذن تعني الاختلاف والتباين.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 المشار إليها على ما يلي «يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية».

الملاحظ أن المشرع الجزائري اشترط الاختلاف في الصنف النباتي المبتكر عن باقي الأصناف الأخرى بصفات معينة وإن كان الأمر يخص البنية الخارجية لهذا الصنف أو البنية الفيزيولوجية له؛ والمقصود بفيزيولوجية الصنف النباتي هو أن تكون المكونات الداخلية تعمل بطريقة مخالفة للأصناف الأخرى⁽¹⁶⁾، فعلى سبيل المثال هناك نباتات تعطي ثمارها في فصل الخريف، فإذا استطاع المبتكر تغيير هذه الوظيفة لهذا النبات بحيث يصبح يعطي ثماره في فصل آخر، عندئذ أصبح هذا الصنف النباتي ذو بنية فيزيولوجية تختلف عن الأصناف الأخرى.

أما بالنسبة للمشرع المصري فكان أكثر مرونة فيما يخص شرط التمييز حيث جاء في المادة 3/192 من قانون الملكية الفكرية 2002/82 ما يلي: «... يكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره».

يتضح أن المشرع المصري نص على شرط التمييز في الصنف النباتي مع اكتفائه بصفة واحدة ظاهرة على الأقل، وهذا ما يخفف على المبتكر عبء إثبات توفّر هذا الشرط.

إن شرط التمييز المطلوب توافره في الصنف النباتي المبتكر، يثير عدة إشكالات، فمن الخطأ بما كان أن يبدو لنا أن هذا شرط بسيط يمكن للجهة المخولة بتلقي طلبات الحماية التحكم فيه وفحص مدى توافره.

إن الأمر كذلك عندما يقوم المبتكر بابتكار صنف نباتي يختلف عن الأصناف المشابهة له من حيث الطول أو الحجم أو الوزن أو الرائحة، فإن هذا الاختلاف يظهر جليا على الصنف النباتي، لكن الصعوبة تكمن عندما يتعلق الأمر باستخدام الهندسة الوراثية حيث يكون لتدخل المبتكر أثر داخلي على النبات في حين ليس له أثر مادي ظاهر ومحسوس، وهنا يجد المبتكر نفسه عاجزا على إثبات الاختلاف الواضح للصنف النباتي المبتكر عن الأصناف الأخرى⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: شرط التجانس وشرط الثبات:

إلى جانب الشرطين الموضوعين السابقين، سنسلط الضوء في هذا المطلب على الشرطين الآخرين وهما شرط التجانس وشرط الثبات، وسنحاول مناقشة كيفية وردهما لغة واصطلاحا في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

الفرع الأول: شرط التجانس

يقصد بتجانس الصنف النباتي هو اتحاد الصفات والخصائص وعدم حدوث تباين واختلاف بين أفراد الصنف ذاته.

فالتجانس هو أن تكون النباتات الموجودة في الحقل كلها في طول واحد وشكل واحد، فليس هناك نبات طويل وآخر قصير⁽¹⁸⁾.

لقد نصت المادة 8 من اتفاقية يوبوف على شرط التجانس حيث اعتبرت الصنف متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية وغير متباينة مع مراعاة الاختلافات المتوقعة في الخصائص الأساسية جراء عملية تكاثر الصنف⁽¹⁹⁾.

يبدو أن اتفاقية يوبوف اشترطت التجانس النسبي وليس المطلق، وقد يعود ذلك إلى أن الفصائل المختلفة التي يتم تراوجها تكون أفرادها أقل تجانسا مقارنة بالفصائل ذات التخصيب الذاتي⁽²⁰⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري تناول شرط التجانس في المادة 9/3 من القانون 03-05 حيث استعمل كلمة التناسق بدل كلمة التجانس التي استعملها المشرع المصري، والمشرع الأردني.

بالرجوع إلى المعجم العربي نجد أن كلمة التناسق تعني الانسجام وعدم التعارض وهو المعنى الذي تفيد به كلمة التجانس⁽²¹⁾.

وجاء نص هذه الفقرة كما يلي: «يجب أن يكون الصنف المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها». الملاحظ أن مضمون هذه الفقرة لا يفي بالغرض كون هذا الشرط بقي مُبهما، فماذا يمكن للدارس أن يستنتج من العبارة (يكون الصنف متناسقا إذا كان متناسقا في صفاته)؛ ولذا تحتاج هذه الفقرة إلى صياغة أكثر وضوحا. أما بالنسبة للمشرع المصري فكان أكثر مرونة حيث اعترف وأجاز الاختلاف بين أفراد الصنف النباتي في الحدود التي لا تتنافى وشرط التجانس، حيث جاء في المادة 4/192 من قانون الملكية الفكرية 2002/82: «...ويكون الصنف متجانسا إذا كان الاختلاف بين أفرادها يقع في نطاق الحدود المسموح بها».

إن التجانس لا يعني التطابق بل يعني التماثل والتشابه، ونحن نرى أنه لا يمكن إهمال عامل المناخ وكذا العامل البشري في مدى تجانس أفراد الصنف النباتي؛ فالنبات يحتاج إلى الضوء والمناخ الملائم وكمية كافية من الماء والأملاح من التربة. فهناك نباتات لها ميزات تختلف بها عن نباتات أخرى، حيث هناك نباتات تنمو أفضل في الشمس، تحتاج إلى فترة أطول من الضوء، ويُعرف هذا النوع بنباتات النهار الطويل، وعلى العكس من ذلك هناك نباتات تحبّ فترة أطول من الظلام؛ تُعرف بنباتات النهار القصير⁽²²⁾.

وعموما يعتبر الصنف النباتي المبتكر متجانسا مادامت خصائصه الأساسية متماسكة مع بعضها بصورة كافية ولا يمثل التباين أو الاختلاف المعقول حائلا دون توافر شرط التجانس⁽²³⁾.

الفرع الثاني: شرط الثبات.

يعتبر الصنف النباتي ثابتا إذا بقي محافظا على الصفات الأساسية التي أهلته إلى طلب الحماية بعد تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر⁽²⁴⁾.

فالمقصود بثبات الصنف النباتي، هو أن يبقى محافظا على الخصائص التي ميّزته عن باقي الأصناف الأخرى، وهي في نفس الوقت تلك الخصائص والصفات التي جعلته محل الحماية، وبعبارة أخرى تلك الخصائص التي تُنسب إلى صاحب الابتكار، حيث أصبح الصنف يتميز بها بعد التعديلات الوراثية أو التخصيب الخلوي الذي قام به المبتكر فإذا كان الهدف من صنف نباتي بعد تعديله هو الحصول على وفرة الإنتاج، فلا بد أن يبقى الصنف النباتي محافظا على هذه الميزة بعد أجيال من الاستغلال، وإذا كان الصنف النباتي هو نوع من القمح تم تعديله من أجل الحصول على قمح بحجم معين، فينبغي أن يظل هذا القمح محافظا على هذا الحجم بعد الاستغلال الزراعي له ولدورات زراعية متكررة⁽²⁵⁾.

لقد نصت المادة 9 من اتفاقية يوبوف على شرط الثبات حيث اعتبرت الصنف النباتي ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع أو في نهاية كل دورة زراعية⁽²⁶⁾.

كما نص المشرع الجزائري على شرط الثبات في المادة 10/3 من القانون 03-05 مستعملا كلمة الإستقرار، وحسب المعجم العربي: كلمة الثبات هي مرادفة لكلمة الاستقرار؛ فالثبات تعني الاستقرار، والقول ثبت على الشيء يعني واطب واستمر فيه⁽²⁷⁾.

وجاء نص هذه الفقرة على النحو الآتي: «يجب أن يكون النوع مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر».

واستقراء لما جاءت به اتفاقية يوبوف، نجد أنها لم تحدد مدة زمنية معينة يجب أن يبقى فيها الصنف النباتي ثابتا محافظا على خصائصه، والأمر كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري؛ ونحن نرى أنه يجب أن يبقى الصنف النباتي ثابتا متوافراً على شرط الثبات لمدة لا تقل عن مدة الحماية المقررة قانوناً؛ فلا يمكن أن يحظى هذا الابتكار بالحماية بعد أن فقد أحد الشروط الموضوعية التي أوجبها القانون؛ كما يجدر بنا أن نشير إلى أنّ مدة الحماية حسب اتفاقية يوبوف 1991 لا تقل عن 20 سنة، ولا تقل عن 25 سنة بالنسبة للأشجار والكروم، وتركت الخيار للدول الأطراف في تحديد المدة القصوى⁽²⁸⁾؛ وقد أخذت بهذه المدة جل التشريعات حيث جعل المشرع الجزائري من خلال المادة 38 من القانون 03-05 مدة الحماية هي 20 سنة بالنسبة للأنواع السنوية و25 سنة بالنسبة للأشجار والكروم، مع إمكانية تمديد المدة إلى فترة لا تتجاوز 10 سنوات.

المبحث الثاني: حقوق مبتكر صنف نباتي والاستثناءات الواردة على هذه الحقوق:

إذا توافرت تلك الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانوناً في الصنف النباتي، وقام صاحب الابتكار بالإجراءات المطلوبة من أجل استصدار شهادة الحيازة النباتية (شهادة المبتكر) من الجهة المختصة؛ تثبت له عندئذ حقوقاً على هذا الابتكار، بحيث يستطيع منع الغير من القيام بأعمال تمس بحقوقه، وتتلخص هذه الحقوق فيما يلي:

المطلب الأول: مضمون حقوق مبتكر صنف نباتي:

إذا كان الجانب المعنوي لا يقل أهمية عن الجانب المالي باعتباره محفزاً للمبدع، فإنّ هذا الأخير أولاه التشريع في القانون المقارن الأهمية الكبرى.

لقد نصت المادة 1/14 من اتفاقية يوبوف على الحق المالي لمبتكر صنف نباتي جديد حيث جرّمت كل استعمال بدون موافقة صاحب الحق، وذلك بحظر على الغير الأعمال الآتية:

الإنتاج، الإكثار، التهيئة لأغراض التكاثر، العرض للبيع، البيع أو كل طرق التسويق، التصدير، الاستيراد، التخزين من أجل هذه الأعمال المذكورة⁽²⁹⁾.

الملاحظ أن اتفاقية يوبوف قد وفّرت حماية شاملة لمالك الصنف النباتي المبتكر حيث عدّدت كل الأعمال التي تسمح بتداول الصنف بين الجمهور سواء داخل البلد الذي سُجل فيه الصنف أو خارجه.

بناء على تعداد هذه الأعمال المحظورة التي جاءت بها اتفاقية يوبوف 1991، فإن مجرد الشروع في بعض الأعمال يعدّ تقليداً، كما هو الشأن بالنسبة لعملية التهيئة لأغراض التكاثّر، وقد سائر القضاء الفرنسي هذا المنحى وفقاً لما حكمت به محكمة نانسي، حيث اعتبرت مجرد فرز الحبوب الجيدة من الصنف المحمي لغرض بذرها يعدّ تقليداً⁽³⁰⁾.

إن الحديث عن الأعمال المحظورة التي جاءت بها اتفاقية يوبوف يجرّنا إلى طرح التساؤل ما إذا كانت هذه الأعمال قد قدّمت على سبيل المثال أم الحصر؟

إن الفقرة الرابعة من المادة 14 من هذه الاتفاقية تجيز للدول المتعاقدة إمكانية إضافة أعمال أخرى تراها تمس بحقوق المبتكر⁽³¹⁾؛ ومنه نستخلص أنّ قائمة الأعمال التي جاءت بها اتفاقية يوبوف هي على سبيل المثال لا الحصر. لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على تلك الأعمال المحظورة التي عدّتها اتفاقية يوبوف حيث تناولها في المادة 36 من القانون 03-05 وهي: عناصر إنتاج أو تكاثّر وتكثيف الصنف المحمي، أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا كل شكل من أشكال تسويق، تصدير واستيراد الصنف المحمي.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حقوق مبتكر صنف نباتي:

إن الحق في احتكار المبتكر للصنف النباتي ليس حقاً مطلقاً، باعتباره حقّاً محدد المدة من جهة، ولورود استثناءات على هذا الحق من جهة أخرى، فلقد مكّن القانون فئة من الأشخاص من استغلال الصنف دون ترخيص من صاحب الابتكار، ولخصت اتفاقية يوبوف هذه الاستثناءات في المادة 15 منها.

بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الفقرة الأولى منها عدت أعمالاً ألزمت بها الدول المتعاقدة، أما الفقرة الثانية فجاءت باستثناءات اختيارية حيث تركت الخيار للدول المتعاقدة في اعتمادها. تتلخص الأعمال الإجبارية فيما يلي⁽³²⁾:

- الأعمال المنجزة لأغراض شخصية غير تجارية.
- الأعمال التي تنجز بغرض التجريب.
- الأعمال التي يتم القيام بها بهدف التوصل إلى أصناف جديدة.
- أما الأعمال الاختيارية فتتمثل في السماح للمزارعين في حدود المعقول بأن يستعملوا في أراضيهم الخاصة ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من خلال زراعتهم للصنف المحمي⁽³³⁾.

لقد أخذ المشرع الجزائري بما جاءت به اتفاقية يوبوف حيث أخذ بالاستثناءات الإجبارية والاختيارية ويتّضح ذلك من خلال المادة 45 من القانون 03-05، والتي تنص على ما يلي: «.. لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة:

- في إطار خاص ولأهداف غير تجارية.
- في سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك للمورثات.

- بهدف إنشاء صنف جديد...

- من الفلاحين لأهداف الزرع في مستمراهم الخاصة، باستعمال منتج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزينية والزهرية».

نستقر أن المشرع الجزائري استثنى النباتات التزينية والزهرية من الأعمال المباحة للمزارعين، ويكون بذلك قد أنفرد بالنص على هذا الاستثناء مقارنة بما نصت عليه اتفاقية يوبوف 1991 وبعض التشريعات الداخلية كالتشريع المصري والتشريع الأردني.

قد يعود السبب في ذلك إلى أن المشرع الجزائري قد سائر في هذا الصدد اتفاقية يوبوف 1961 والتعديلات التي سبقت 1991⁽³⁴⁾.

كما قد يعود السبب إلى أن أعمال الزراعة لا تعتبر من الأعمال التجارية⁽³⁵⁾، ولكن قد يقتزن العمل الزراعي بعمل تجاري في بعض الحالات، وفي هذه الحالة ووفقا لما ذهب إليه القضاء، يجب تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل، وعندئذ وجب البحث عن أيهما يستحوذ على الآخر، فإذا كان العمل الفلاحي يغلب على العمل التجاري فالعمل الذي يقوم به المزارع هو عمل فلاح، والعكس⁽³⁶⁾، وعليه فالمزارع الذي يقوم بزراعة نباتات تزينية أو زهرية لا يُصوّر أنه يهدف إلى تأمين استهلاكه، بل الغرض منه هو العمل التجاري، وبما أنه كذلك فبات من الضروري أن تمتد إليه حقوق المبتكر.

خاتمة:

لقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على ضرورة حماية النباتات سواء عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص أو الجمع بين النظامين.

إن هذا الإلزام في حقيقة الأمر لا يعني الدول المتقدمة لأنها كانت السبّاقة في إيجاد آليات حماية الأصناف النباتية المبتكرة، إيماننا منها بأهمية الموضوع، لما يحققه من أمن غذائي، وجلب لرؤوس الأموال؛ وإنما يُخاطب الدول النامية سواء تلك التي هي عضو في المنظمة العالمية للتجارة أو الدول التي تفاوض من أجل الانضمام إليها، وهذا ما جعلها تُسارع إلى تنظيم هكذا حماية.

لقد انتهج المشرع الجزائري النظام القانوني الذي تمخّض عن إتفاقية الدول الأوروبية والمعروف باتفاقية يوبوف المنعقدة في 2 ديسمبر 1961 بباريس والتعديلات الملحق بها، وذلك من خلال القانون 05-03 المؤرخ في 06-02-2005، يتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحياة النباتية، كما سارت على هذا النهج العديد من تشريعات الدول النامية كالتشريع المصري من خلال قانون الملكية الفكرية 2002/82، والتشريع الأردني من خلال القانون 2000/24.

لقد تناول المشرع الجزائري، والتشريعات الداخلية للدول التي انتهجت سبيل يوبوف الشروط الموضوعية التي تكفل الحماية لمبتكر صنف نباتي جديد وتتلخّص في: الجِدّة، التميّز، التجانس، الثبات.

إن توفر هذه الشروط وبعد القيام بالإجراءات المطلوبة قانوناً؛ يثبت للمبتكر حقوقاً على الصنف النباتي الجديد، بحيث يحظر على الغير كل طرق استعماله، تسويقه، استيراده أو تصديره دون ترخيص مسبق منه.

الهوامش:

(1) **اتفاقية يوبوف:** تم التوصل إلى هذه الاتفاقية بعد محاولات للتنسيق بين سياسات الدول المختلفة بدءاً من 1956 في النمسا إلى أن اعتمدت في 02 ديسمبر 1961 بباريس، كونت هذه الاتفاقية اتحاداً يعرف بالاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية، يتخذ مقراً له بجنيف- سويسرا؛ تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية لمبتكر صنف نباتي جديد. ازدادت أهميتها بعد أن ألزمت اتفاقية تريبس البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بضرورة منح حماية لأنواع النباتات.

(2) **اتفاقية Trips:** (*Agreement on Trade Related Aspects of intellectual property Rights*) هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية: حظيت حقوق الملكية الفكرية اهتمام الجات في جولتها الثامنة بالأرجواي 1986 - 1994 وعرفت تبانياً وتجادياً بين الدول المصنعة والدول النامية حول إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن التجارة العالمية، وبعد التوصل إلى صيغة توافقية ثم التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة مراكش بالمغرب في 15 أبريل 1994، ليبدأ سريانها في 01 جانفي 1995، وتعتبر إحدى ملاحق المنظمة العالمية للتجارة، تهدف أساساً إلى عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية.

(3) - المادة 5 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991:

Le droit d'obtenteur est octroyé lorsque la variété est:

I) nouvelle, II) distincte, III) homogène, IV) stable.

(4) - عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثياً، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 52.

(5) - عبد الوهاب شيباني، مدخل في الهندسة الوراثية، دار الغرب للنشر، 2000، ص 5.

(6) - مارتن هور، الملكية الفكرية- التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، (ترجمة السيد أحمد عبد الخالق)، دار المريخ للنشر، السعودية، 2004، ص 41.

(7) - عصام أحمد البهجي، تعويض الأضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2006، ص 113-124.

(8) - المادة 199 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 2000/82.

(9) - المادة 6 والمادة 10 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

(10) - نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 25.

(11) المادة 06 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991

La variété est réputée nouvelle si, à la date de dépôt de la demande de droit d'obtenteur, du matériel de reproduction ou de multiplication végétative ... n'a pas été vendu, ou remis à des tiers ...

I) sur le territoire de la Partie contractante auprès de laquelle la demande a été déposée, depuis plus d'un an et.

II) sur un territoire autre que celui de la partie contractante auprès de laquelle la demande a été déposée, depuis plus de quatre ans ou, dans le cas des arbres et de la vigne, depuis plus de six ans.

(12) - المادة 4 من الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع (ج ر 44 صادرة في 23-07-2003).

(13) الجدة المطلقة من حيث المكان: يقصد بها أن لا يكون الابتكار معروفاً في أي مكان في العالم، أما الجدة المطلقة من حيث الزمان: فيقصد بها عدم إفشاء أسرار الابتكار قبل تاريخ إيداع طلب الحماية.

(14) - المادة 7 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991:

La variété est réputée distincte si elle se distingue nettement de toute autre variété dont l'existence, à la date de dépôt de la demande...

(15) - المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO)، لاروس، 1989، ص 1162

(16) - petit Larousse 1991:

Physiologie: science qui étudie les fonctions organiques par lesquelles la vie se manifeste et se maintient sous sa forme individuelle.

- (17) - عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية، مرجع سابق، ص 99.
- (18) - المرجع نفسه، ص 103.
- (19) المادة 08 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991:
- *La variété est réputée homogène si elle est suffisamment uniforme dans ses caractères pertinents, sous réserve de la variation prévisible compte tenu des particularités de sa reproduction sexuée ou de sa multiplication végétative.*
- (20) - حنان محمود كوثاني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 98.
- (21) - المعجم العربي الأساسي، مرجع سابق، ص 1191.
- (22) - آسيا تميم، سلسلة البحوث العلمية المدرسية، بنابي للنشر، 2008، ص 46.
- (23) - خالد ممدوح، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 544.
- (24) - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 345.
- (25) - عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية، مرجع سابق، ص 107.
- (26) المادة 09 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991:
- *La variété est réputée stable si ses caractères pertinents restent inchangés à la suite de ses reproductions ou multiplications successives...*
- (27) - المعجم العربي الأساسي، مرجع سابق، ص 210.
- (28) المادة 19 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991:
- *Le droit d'obtenteur est accordé pour une durée définie. Cette durée ne peut être inférieure à 20 ans, à compter de la date d'octroi du droit d'obtenteur. Pour les arbres et la vigne, cette durée ne peut être inférieure à 25 années, à compter de cette date.*
- (29) المادة 1/14 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991:
- a) *l'autorisation de l'obtenteur est requise pour les actes suivants ...*
- I) *La production ou la reproduction, II) le conditionnement aux fins de la reproduction ou de la multiplication, III) l'offre à la vente, IV) la vente ou toute autre forme de commercialisation, V) l'exportation, VI) l'importation, VII) la détention à l'une des fins mentionnées aux points i) à vi) ci-dessus.*
- (30) - نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 257.
- (31) المادة 3/14 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991:
- *chaque partie contractante peut prévoir...l'autorisation de l'obtenteur est également requise pour des actes autres que ceux mentionnés aux points I) à VII*
- (32) المادة 1/15 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991:
- Le droit d'obtenteur ne s'étend pas:*
- I) *aux actes accomplis dans un cadre privé à des fins non commerciales, II) aux actes accomplis à titre expérimental, III) aux actes accomplis aux fins de la création de nouvelles variétés...*
- (33) المادة 2/15 من اتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991:
- *...chaque Partie contractante peut, dans des limites raisonnables et sous réserve de la sauvegarde des intérêts légitimes de l'obtenteur ... afin de permettre aux agriculteurs d'utiliser à des fins de reproduction ou multiplication, sur leur propre exploitation, le produit de la récolte qu'ils ont obtenu par la mise en culture sur leur propre exploitation, de la variété protégée ...*
- (34) المادة 1/5 من اتفاقية يوبوف 1961
- ... le droit de l'obtenteur s'étend... de plantes d'ornement ou de fleurs coupées.*
- (35) - عموره عمار، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، ص 48.
- (36) - محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري - الأعمال التجارية - التجار - الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 73.